



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار وزير المالية رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٠٧  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل  
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥،  
وقراري وزير المالية رقمي ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧، و ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير المالية  
بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة  
٢٠٠٥،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن، وبيان  
مقارها وتحديد اختصاصها المكاني، ومكافآت أعضائها،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مكافآت لجان الطعن  
الضريبي.

ق ر ر

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل  
المشار إليها، النص الآتي:  
المادة ١٣٨:  
" يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الوحدة المشرفة على  
لجان الطعن ".



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
الوزير

( المادة الثانية )

تستبدل عبارة (رئيس الوحدة المشرفة) بعبارتي (رئيس الإدارة المشرفة) و(مدير الإدارة المشرفة) أينما وردتا في القرارين الوزاريين رقمي ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧، و ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما، كما تستبدل عبارة (الوحدة المشرفة) بعبارة (الإدارة المشرفة) الواردة بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر في: ٢٠٠٧/٦/٢٥